الدستور العراقي

بين

مطرقة الدكتاتورية وسندان الديمقراطية

دراسة في الحقوق والحريات العامة

الأستاذ المساعد الدكتور

علي يوسف الشكري

كلية القانون / جامعة الكوفة

المقدمة

يرتبط الحديث عن حقوق الإنسان وحرياته بالديمقراطية ، حتى غدا احد المفهومين وكأنه رديف للأخر . ومثل هذا الارتباط ليس أمر مبالغ فيه ، فواحدة من أهم دعائم الديمقراطية بل أهمها على الإطلاق مراعاة حقوق الإنسان وحرياته ونقلها من حيز النصوص إلى نطاق التطبيق .

والمتتبع لتاريخ ظهور الدساتير المدونة ، يجد أن من بين أهم أسباب ظهورها ، ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة سلطان الحاكم المطلق الذي لم يكن يتوانى في العصف بالأفراد وحقوقهم وقت يشاء . وهذا ما يفسر إفراد أبواب وفصول مستقلة في الدساتير الديمقراطية وغير الديمقراطية ، الغربية منها والشرقية ، المشّرعة في بلاد تحترم الديمقراطية وتلك التي تهيمن عليها نظم دكتاتورية .

بل أن من الدساتير من اعتبرت لوائح وإعلانات حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ منها ، ومن بينها الدساتير الفرنسية الصادر بعد قيام ثورة 1789 حتى دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية والتي اعتبرت لائحة حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادرة لعام 1789 جزء منها .

وفي رأينا أن النص على حقوق الإنسان في صلب الدستور ليس هو المهم بقدر مراعاة هذه الحقوق وكفالتها . وإلا فإن مثل هذه النصوص أصبحت مسألة شكلية يجري النص عليها حتى في الدساتير المؤقتة أو تلك المعمول بها في ظل أنظمة دكتاتورية .

لقد آثرنا البحث في حقوق الأفراد وحرياتهم في ظل دستور عام 2005 ، وهو الدستور الدائم الأول في العهد الجمهوري ، من خلال دراسة شذرات من هذه الحقوق والحريات بأسلوب تحليلي نقدي لنقف على حقيقة هذه النصوص من الناحية الشكلية والإيجابيات التي يمكن أن تسجل لها والسلبيات التي قد تسجل عليها ، ومدى إمكانية نقل هذه النصوص إلى حيز التطبيق بعد أن ركّزت ديباجة هذا الدستور على الانتهاكات التي ارتكبت بحق المواطن العراقي أبان النظام السابق ، وبما يوحي بأن هذا الدستور لم يصدر إلا لكفالة حقوق الإنسان العراقي وسعادته .

المبحث الأول

الحقوق والحريات السياسية

ينصرف معنى الحقوق السياسية ، إلى مشاركة الأفراد من حاملي جنسية الدولة والبالغين سن الرشد ، في إدارة شؤون الدولة وتولي المناصب العامة ، السياسية منها وغير السياسية . ومن المؤكد أن هناك تلازم حتمي بين كفالة الحقوق السياسية والديمقراطية ، فلا يمكن الحديث عن ديمقراطية حقيقية دون مشاركة فعلية في الحياة السياسية .

والبحث في الحقوق السياسية فيه شقين ، أحدهما نظري يتمثل في كفالة هذا الحق في صلب الدستور والوثائق الدستورية الأخرى . والأخر عملي يتمثل في ترجمة هذه الحقوق ونقلها إلى حيز الواقع والتطبيق .

والملاحظ أن الدستور العراقي لعام 2005 ، كان قد نص على العديد من الحقوق السياسية وتناولها بأسلوب ينم عن حسن ديمقراطي حقيقي ، وجاء العديد منها انعكاس للاضطهاد السياسي الذي عاشه واضعوا الدستور كما عاشه الشعب العراقي عموما في ظل النظام السابق .

ومما لاشك فيه أن البحث في جميع الحقوق الواردة في الدستور أمر محال في بحث لا يتجاوز بضع صفحات . من هنا سوف نبحث في بعض الحقوق السياسية الواردة في الدستور لا من حيث أهميتها ، فجميع الحقوق هامة يكملّ بعضها البعض ، ولكن من حيث المستجد منها على الدساتير والوثائق الدستورية العراقية أو على الواقع العراقي.

المطلب الأول

الحق في المواطنة (الجنسية)

الجنسية رابطة سياسية قانونية بين الفرد والدولة ، يلتزم بموجبها الأول بالولاء وتتعهد الدولة لقاء ذلك بحمايته والسهر على حقوقه ومصالحه باعتباره أحد مكوناتها وجزأ لا يتجزأ منها (1). وربما كان هذا الحق من أهم الحقوق السياسية إذ بدون الجنسية لا يمكن الحديث عن مواطن أو ممارسة باقي الحقوق الأخرى السياسية منها وبعض الحقوق غير السياسية .

وأفرد الدستور العراقي لسنة 2005 نص المادة (18) لتنظيم هذا الحق ، فقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه (العراقي كل من ولد لأب أو أم عراقية) . على ذلك لم يعد الحق في اكتساب الجنسية مقصور على المولود لأب عراقي ، ولكن للمولود لأم عراقية أيضا . ومن رأينا أن الدستور العراقي بهذا النص كان قد خطى خطوة هامة صوب الدساتير الديمقراطية بل

والديمقراطيات الفعلية بعد أن كانت الدساتير العراقية السابقة تقصر هذا الحق على المولود لأب عراقي فقط .

وربما جاء هذا النص انعكاس للسياسة العنصرية وسياسة التهجير التي اتبعها النظام السابق تجاه أفراد ولدوا في العراق وأسلافهم ولكن من أصول غير عربية ، ناهيك عن أن هذا النص يحد إلى درجة كبيرة من حالات انعدام الجنسية ويعزز الثقة بالجنسية العراقية وتحديدا في الحالات التي تقترن فيها حاملة الجنسية العراقية في العراق بأجنبي ليس له العودة إلى بلده لأي سبب من الأسباب فبغير هذا النص يبقى المولود دون جنسية ، وهي حالات كثيرة الحدوث في العراق والعالم .

وأوردت الفقرة الثالثة من المادة (18) مبدأ يستحق الوقوف عنده طويلا ، فقد حظرت هذه الفقرة إسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب ، وأجازت لمن أسقطت عنه الجنسية استعادتها وبهذا الحظر يكون الدستور العراقي قد تخطى حتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يجيز إسقاط الجنسية في الأحوال التي ينص عليها القانون .

وإذا كان الدستور العراقي قد وضع ضمانة مستقبلية للأجيال العراقية القادمة ، فإنه لم يغفل منِ أغتصب منه هذا الحق في ظل الأنظمة السابقة ، فمنح من أسقطت عنه الجنسية ظلما وعدوانا الحق في استعادتها ، ولا نكون مغالين إذا قلنا أن خاتمة النص ليست أقل أهمية من مقدمته إن لم نقل أنها أكثر أهمية (أ- يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب ، ويحق لمن أسقطت عنه الحق طلب استعادتها وينظم ذلك بقانون) . فقد سجلت الأنظمة العراقية السابقة منذ انقلاب 14 تموز 1958 حتى سقوط نظام حكم صدام حسين 2003 رقما قياسيا في عدد حالات إسقاط الجنسية عن عراقيين لا يشكل أحد بعراقيتهم وعروبتهم ، لا لشيء إلا لمجرد اختلافهم فكريا وسياسيا مع النظام ، فقد أسقطت الجنسية عن سياسيين وأدباء وكتاب وعوام ربما لا يجيدون حتى القراءة والكتابة حتى غدا عديمو الجنسية من أصول عراقية هم الأكثر والأبرز بين أفراد هذه الفئة .

لكن هذه الضمانة (عدم جواز إسقاط الجنسية) قصرها المشرع الدستوري على حامل الجنسية بالولادة ، فقد أجازت المادة (18 / ثالثا /ب) سحب الجنسية من حاملها (المتجنس) وهو حكم نراه منطقي إلى حد بعيد ، فقد لا يثبت المتجنس ولائه للوطن بعد منحه الجنسية ، إذ جرى العمل كثيرا على منح الجنسية لبعض الأفراد لحالات إنسانية أو لأسباب سياسية وبالتالي فإن عدم ولاء هؤلاء أمر متوقع .

وأجازت الفقرة الرابعة من المادة (18) تعدد الجنسية صراحة ، وهو حكم ما زال محل خلاف بين الفقه والتشريع ، إذ تحظر غالبية التشريعات تعدد الجنسية لما يثيره هذا التعدد من خلاف بشأن الاختصاص القانوني والقضائي ناهيك عن الإشكاليات الأخرى .

في ذات الوقت ألزمت ذات المادة (18/ رابعا) كل من يتولى منصبا سياديا أو أمنيا رفيعا التخلي عن الجنسية المكتسبة . ولنا على نص الفقرة الرابعة في هذا الجانب بعض الملاحظات ، أن هذه الفقرة تلزم من يتولى منصبا سياديا أو أمنيا رفيعا بالتخلي عن الجنسية الأخرى (..... وعلى من يتولى منصبا ...). وكان الأولى بها تخيير من أسند له أحد المناصب الرفيعة بين توليه والتخلي عن الجنسية الأخرى ، أو رفضه والاحتفاظ بجنسيته الأخرى .

كما لم يورد النص معيارا لتحديد المنصب السيادي والأمني الرفيع ، وكان الأجدر بواضعي هذا النص وضع معيار دقيق لتمييز المناصب المذكورة عن غيرها ، فالنص بإطلاقه الحالي يثير الخلاف ، لاسيما في ظل التجاذبات السياسية التي يمر بها العراق والقائمين على رأس السلطة والمعارضة .

ويفترض النص في حالة التعدد هذه ، أن الجنسية الأصلية لمن أسند له المنصب السيادي أو الأمني ، هي العراقية ، بدليل أنه يشير إلى التخلي عن الجنسية المكتسبة (..... التخلي عن أي جنسية أخرى مكتسبة .....). في الوقت الذي تحظر فيه كل الدساتير والقوانين في العالم على الأجنبي المشاركة في الحياة السياسية ، وما يؤكد ما نذهب إليه أن نص المادة (65/ أولا) من الدستور، تشترط فيمن يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون (عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين). ومثل هذا الشرط أوجب المشرع الدستوري العراقي توافره في المرشح لمنصب رئيس مجلس الوزراء . (2)

وفي رأينا أن حرمان المتجنس من تولي المناصب السيادية ومن باب أولى الأمنية ، أمر يجانب مبدأ المساواة بين المواطنين الذي نص عليه الدستور العراقي صراحة (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) .(3) كما أن هذا التمييز من شأنه التأثير سلبا في ولاء المرشح ، لاسيما وأنه يتحمل ذات الالتزامات المفروضة على أقرانه من حاملي الجنسية الأصلية . من هنا كان على المشرع الدستوري فسح المجال أمام حامل الجنسية المكتسبة لتولي المناصب السيادية والأمنية الرفيعة بعد مرور مدة معينة من تاريخ اكتسابه الجنسية للتحقق من ولائه للوطن وارتباطه بأرضه وشعبه أو إلزامه بالإقامة المستمرة في العراق لمدة معينة كشرط لتولي أحد

المناصب المذكورة ، ومثل هذا الشرط تنص عليه بعض الدساتير المتقدمة وربما الأكثر ديمقراطية كالدستور الأمريكي . (4) والألماني .(5)

وأوردت الفقرة الخامسة من المادة (18) نصا نراه جديد على الدساتير ، الديمقراطية منها والدكتاتورية ، الدائمة منها والمؤقتة ، الأكثر تقدما منها والأقل ، حيث حظرت هذه الفقرة منح الجنسية العراقية لأغراض التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق . وربما وقف وراء إيراد هذا النص معالجة وتنظيم مسألة معينة تتسم بالخصوصية خلقها ونمّاها النظام السابق ، هي مسألة التهجير القسري الذي تعرض له الأكراد في محافظة كركوك وترحيل آلاف الأسر العراقية في الوسط والجنوب عام 1979 إلى الخارج في حملة ربما هي الأكبر في العالم خلال النصف الأخير من القرن العشرين .

وما يزيد من تعقيد وتفاقم هذه المشكلة ويضع العراقيل في طريق حلها ، أن غالبية من جرى ترحيله ، انتزعت منه وثائقه العراقية والثبوتية عموما ولم يعد لديه ما يثبت عراقيته الأمر الذي يجعل حل هذه المشكلة غاية في الصعوبة .وربما يدفع الغير إلى التسلل عبر هذا المنفذ لاكتساب الجنسية العراقية بحجة أنها سلبت منه بالتهجير الإجباري ومثل هذه الحجة تمسكت بها بعض الكتل والتيارات السياسية حينما مُنح العائدين من المهجر حق التصويت في انتخابات 30 كانون الثاني 2005 واستفتاء 15 تشرين الأول 2005 وانتخابات 15 كانون الأول 2005 ، حيث احتجت تلك الكتل بأن ليس للعائدين حق التصويت باعتبارهم ليسوا من العراقيين ، في حين كانت كل الدلائل والوقائع تشير لعراقيتهم لكنهم سلبوا حق المواطنة والجنسية من قبل النظام السابق بصورة تعسفية .

المطلب الثاني

حق اللجوء السياسي

يرتبط حق اللجوء السياسي ، بالجريمة السياسية أو الاتهام بها ، والملاحظ أن منح هذا الحق أو حجبه وتسليم المتهم بالجريمة السياسية ،حكم تتباين فيه القوانين من دولة لأخرى . ومن المؤكد أن هذا الخلاف نابع من الاختلاف والتباين في فهم معنى الجريمة السياسية ونطاقها ، وهذا التباين في الفهم يرجع بدوره إلى غموض معنى السياسية وعدم وجود مفهوم محدد لها ، فهي فكرة متغيرة من زمان لأخر ومن مكان لأخر . إذ هي في العالم الأول (الغربي) تعني الرقي والمساهمة في إدارة شؤون الدولة ، وتعني عند العالم الثالث ، الخطوط التي لا يجوز تخطيها أو المساس بها بل وحتى

الاقتراب منها ، كونها حكر على فئة معينة ، الأمر الذي يترتب عليه محدودية المخالفات السياسية في العالم الأول ، واتساعها في العالم الثالث .

والملاحظ أن الدستور العراقي النافذ من بين دساتير قليلة أشارت لحق اللجوء السياسي صراحة ، بل ونظّمته بشيء من التفصيل في المادة (21) منه ، وربما جاء هذا التنظيم انعكاسا لما عانه الشعب العراقي في ظل الأنظمة السابقة من اضطهاد سياسي حتى غدا العراقي وسيلة للمساومات السياسية ، بل كان تسليمه لأية جهة إقليمية أو أجنبية أو دولية أمر معتاد ولا يثير الإشكال ما أنعكس على قيمته كفرد أو مواطن ، فبعد أن كان قيمة عليا ذات مروءة وكرامة ، أصبح ينظر إليه على أنه وسيلة مساومة أو فرد أقل قيمة قدرا من أقرانه من الجنسيات الأخرى .

وانعكاسا لهذا الواقع ، نصت المادة (21/ أولا) من الدستور صراحة على حظر تسليم العراقي لأية جهة أو سلطة أجنبية . ومن المؤكد أن مثل هذا الحظر من شأنه المساعدة على إعادة المواطن العراقي إلى وضع الذي كان فيه ، والمكانة التي كان عليها .

وتماشيا مع ما تقضي به بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، حظرت الفقرة الثانية من المادة (21) تسليم اللاجىء السياسي إلى أية جهة أجنبية أو إعادته قسرا إلى البلد الذي فّر منه ، إلا إذا كان متهما بارتكاب جريمة دولية أو إرهابية أو ألحق ضررا بالعراق . (6) والواقع أن هذا الاستثناء جاء متماشيا مع ما قضت به بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن لاسيما بعد انتشار هذا النوع من الجرائم ، فقد أشارت اتفاقية نيويورك لعام 1973 " بشأن منع والمعاقبة على الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية " صراحة إلى أن الجرائم الإرهابية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية لا يمكن اعتبارها بحال من الأحوال من الجرائم السياسية ، كما أوجبت تسليم المتهمين بارتكابها .(7)

كما ألزمت المادة (9) من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1991 ، كل الدول الأطراف بإحضار المتهم المتواجد على إقليمها بغرض المحاكمة ، وحظرت على الدول الأطراف رفض طلب التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة بشأن جرائم الاتفاقية بحجة كونها جرائم سياسية .

ومثل هذا الإلزام ورد بقرار مجلس الأمن رقم 1377 . (8) الصادر في 28 أيلول 2001 ، فبموجب البند الثاني من هذا القرار تلتزم كل الدول بتسليم المتهمين بتمويل العمليات الإرهابية .

على ذلك أن الدستور العراقي النافذ ، كان قد ساير الشرعية الدولية في استثناء المتهمين بارتكاب جرائم دولية وإرهابية من حق اللجوء السياسي ، لكنه أورد في نهاية الفقرة الثالثة من المادة (21) عبارة غامضة (لا يمنح حق اللجوء السياسي ..... أو كل من ألحق ضررا بالعراق). ومثل

هذا الاستثناء يثير عندنا التساؤل ، كيف يمنح العراق حق اللجوء السياسي لشخص ألحق الضرر به ؟ فهذا الاستثناء لا يتماشى وسياق النص وأغراضه سواء كان المتهم عراقي أو أجنبي الجنسية . من هنا نرى أن هذه العبارة جاءت محشورة في غير موقعها .

المطلب الثالث

حق ممارسة النشاط الحزبي

يعّرف الحزب السياسي بأنه تنظيم سياسي لقوى اجتماعية معينة تجمعها نظرة عامة أو إيديولوجية واحدة هدفه الأخير الوصول إلى السلطة أو الاحتفاظ بها .(9)

ينصرف هذا الحق ، إلى حرية كل فرد أو مجموعة في تأسيس حزب سياسي والانضمام إليه ، على اعتبار أن النشاط الحزبي الحر في الدول الديمقراطية واحدا من أهم أساليب المشاركة في الحياة السياسية والإسهام في إدارة شؤون الدولة .

وكفلت المادة (37) من الدستور حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها ، بجانبيها الإيجابي والسلبي ، فبموجب الفقرة الأولى من هذه المادة ، للأفراد حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها ، وما يسجل على هذه الفقرة أنها جاءت مطلقة ، ما يعني أن لقيادي حزب البعث السابقين ممن حظر القانون عليهم تولي الوظائف الإدارية والقيادية والسياسية ، حرية تأسيس أو الانضمام لأي حزب سياسي أو حتى إعادة هيكلة وتشكيل حزب البعث المحظور تحت نفس المسمى أو أي مسمى أخر ، وهذا ما يتعارض والفقرة أولا من المادة السابعة من الدستور التي تنص على أنه (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يروج أو يبرر له وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه تحت أي مسمى كان ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون) . من هنا كان على المشرع الدستوري توخي الدقة والأخذ بنظر الاعتبار هذا الاستثناء ، لاسيما وأن النص الوارد في الفقرة الأولى من المادة (37) نص خاص بالحريات يقيد بالضرورة النص الوارد في المادة السابعة كونه نص عام يتعلق المبادىء الأساسية التي تقوم عليها الدولة .

أما الفقرة الثانية من ذات المادة ، فقد مثّلت الجانب السلبي لهذا الحق ، حيث حظرت إرغام أي شخص على الانضمام لأي حزب أو جهة سياسية أو الاستمرار بالعضوية فيه . وفي رأينا أن هذا النص جاء رد فعل للواقع الذي عانى منه العراقيون على امتداد ما يقارب من النصف قرن من الزمان (1958- 2003) ، حيث كان الانضمام لحزب البعث المنحّل شرط للعمل وتقلد المناصب العامة والقبول في المدارس والجامعات ، بل هو شرط للمواطنة وحمل الجنسية . وكان جزاء رفض

الانضمام لهذا الحزب ، فقد الوظيفة وإنهاء العلاقة بالمدرسة والجامعة وإسقاط الجنسية وتقييد الحرية أو حتى الإعدام ، وبهذه التهمة لقي آلاف العراقيون حدفهم ، بل أن هذه التهمة كثيرا ما كانت تستخدم وسيلة لتصفية الحسابات الشخصية والخاصة . من هنا جاء الدستور النافذ صريحا في نصه على حظر الانضمام لأي حزب أو جهة سياسية عنوة . وربما كان ما يدّعم جدية وجدوى هذا النص تعدد الأحزاب والكيانات السياسية العاملة على الساحة ، والبارزة في المشهد السياسي العراقي بعد أن تفرد حزب البعث المنحل لنصف قرن بالحياة السياسية في العراق تحت مظلة الحزب الواحد ثم الحزب القائد للأحزاب المنضوية تحت أسم تجمع الجبهة الوطنية التقدمية التي لم يكن لها وجود سوى في أدبيات حزب البعث المنحل .

وحّل الحزب محل الدولة في إدارة شؤون البلاد ، الأمر الذي أدى إلى التراجع المستمر في مستوى الأداء الوظيفي لاسيما في جزئه القيادي وانتهى الأمر إلى أكبر مأساة شهدها العراق في تاريخه الحديث بعنصريه البشري والمادي .

المطلب الرابع

الحق في إقامة مؤسسات المجتمع المدني

نص الدستور العراقي النافذ في المادة (43/ أولا) على حق سياسي نراه مستحدثا ، قياسا إلى الدساتير العراقية السابقة والعربية بل ودساتير العالم الثالث . إذ نص على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤون المجتمع والتعبير عن مصالح أعضائها ورعايتها والدفاع عنها .

وتعّرف هذه المؤسسات بأنها (هياكل اجتماعية مستقلة وجوديا ووظيفيا عن مؤسسات السلطة السياسية وهياكلها والعاملة خارج نطاقها لحماية مصالح أعضائها وتحقيق أهدافها).(10) وارتبط ظهور هذا النوع من المؤسسات من جهة بمقدمات الحداثة الأوروبية ونتائجها التي تلازمت فيها عمليتا هدم بنية المجتمع القديم وتفكيك مؤسساته وتداعي أسسه مثلما ارتبط من جهة ثانية ببناء المجتمع الجديد وإقامة مؤسساته وإرساء أسسه . من هنا رأينا في النص على هذا النوع من المؤسسات في الدستور العراقي علامة صحية تلازم إعادة بناء وهيكلة أجهزة ومؤسسات الدولة العراقية المتهالكة ، الأمنية منها والسياسية الموغلة في القدم ، الغارقة في الروتين المقترن بالعنف الثوري والشعارات الفضفاضة ، القائمة على حكم العشيرة وتهميش الأخر واستعباده .

فمن خلال هذه المؤسسات التي لها صفة التنظيم والدوام أصبح للشعب المشاركة في إدارة شؤون الحكم وفرض الرقابة على الأداء الحكومي ، ما أضفى عليها الجدية في الأداء وجعل صوتها

ورأيها مسموع لدى الهيئات الرسمية والحكومية بعد أن كان الرأي العام الشعبي مشتت بين صحف خاصة وأحزاب سياسية صغيرة وجماعات ضغط كثيرا ما يتم احتوائها بمكاسب شخصية أو خاصة .

وفي رأينا أن النص في صلب الدستور على مثل هذه المؤسسات إن دلّ على شيء فإنما يدّل على السير بالاتجاه الصحيح في طريق بناء دولة ديمقراطية حديثة ، فكل تغير يراد له النجاح لابد أن يبدأ أولا بالتشريع ثم التشييد .

المبحث الثاني

الحقوق والحريات الشخصية

يقصد بالحقوق والحريات الشخصية ، كل ما يتصل بحقوق أو حريات الفرد الجسدية .(11) وتأتي أهمية هذه الحقوق من كونها لازمة وضرورية للتمتع ببقية الحقوق ، فمن تُقيد حركته لا يستطيع ممارسة حقوقه السياسية أو الفكرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية . (12)

وسنأتي في هذا المبحث على دراسة بعض من هذه الحقوق في الدستور العراقي لنقف على أسلوب معالجتها وما يسجل للدستور في هذا الجانب ، وما يسجل عليه .

المطلب الأول

حق المواطن في الأمن

ينصرف معنى هذا الحق ، إلى اطمئنان الشخص على نفسه وأسرته . فلا يقبض عليه عسفا أو يتعرض لأي ضغط أو تقييد من شأنه المساس بشخصه إلا وفقا للحالات والإجراءات التي ينص عليها القانون .(13)

وقد نُص على هذا الحق صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه). (14) والملاحظ أن هذا النص قرن الحق في الحياة بالحق في الأمن ، إذ لا يبقى معنى للحق في الحياة دون أن يأمن الإنسان على نفسه وأسرته ، من الغير أو السلطة . ففي غالبية بلدان العالم الثالث يتركز مصدر الخطر على الإنسان وأمنه في القابضين على السلطة أو أجهزتها الأمنية ، فتنقلب هذه الأجهزة إلى مصدر تهديد لأمن الفرد بدلا من وسيلة لحمايته .

وانعكاسا للواقع المرير الذي تعرض له الشعب العراقي على يد الأجهزة الأمنية منذ قيام النظام الجمهوري حتى عام 2003 ، جاء الدستور العراقي لسنة 2005 مسهبا في تنظيمه لهذا الحق ، حتى أنه أطنب في مواطن معينة وجاء على ذكر تفاصيل لا يشار لها في الدستور عادة ، ولكن تنظم في القوانين الخاصة . من ذلك ما ورد في المادة (19) منه ، فقد احتوت هذه المادة على ثلاثة

عشر فقرة ، أفتتحها المشرع الدستوري بـ(القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) ومثل هذا النص جرى العمل على إدراجه في الدساتير المقارنة تأكيدا لاستقلال القضاء وحياد القائمين على تطبيق القانون .

لكن ما يسجل على هذه المادة في فقراتها التالية ، أنها نصت على مبادىء ونظمت مسائل جرت القوانين المقارنة على تنظيمها في التشريعات الجنائية ، من ذلك ما ورد في الفقرة الثانية (..... ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة). وما ورد في الفقرة الخامسة (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم بالتهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة). وما ورد في الفقرة التاسعة (ليس للقانون أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم). وما ورد في الفقرة العاشرة (لا يسري القانون الجنائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم). ومن المؤكد أن حلول المشرع الدستوري في هذه النصوص محل المشرع العادي وقف وراءه ، التجربة المريرة التي تعرض لها الشعب العراقي في ظل الأنظمة الدكتاتورية السابقة التي بدأت بقيام النظام الجمهوري وانتهت بسقوط بغداد عام 2003 . حيث حلت الأجهزة الأمنية محل السلطة القضائية في ممارسة العمل القضائي ، كما انتشرت المحاكم الخاصة التي لا تنطق إلا بالإعدام أو السجن المؤبد في أحسن الأحوال .

وفي الفقرة الثانية عشر البند (أ) منها ، حظر المشرع الدستوري الحجز بنص مطلق (يحظر الحجز) . وفي رأينا أن هذا الإطلاق دون قيد يجانب الحاجة والضرورة أحيانا . فقد تقتضي الظروف حجز بعض الأشخاص إداريا لاسيما في حالات الطوارىء والأحكام العرفية . ومن المؤكد أن هذا الإطلاق جاء رد فعل على الحجز التعسفي الذي كان كثيرا ما يقع في ظل النظام السابق ، فقد استخدم الحجز وسيلة للكيد وتصفية الحسابات بين الخصوم والابتزاز أحيانا . أما من حيث مدته فكثيرا ما كان يستغرق عدة سنوات دون توجيه تهمة أو ذنب محدد .

وكان على المشرع الدستوري بدلا من هذا الإطلاق خلق نوع من التوازن من خلال النص على الحجز في أضيق نطاق ممكن وإحاطته بضمانات من شأنها عدم استخدامه وسيلة للكيد بالأفراد أو تقييد حريتهم دون وجه حق .

وحظرت المادة (35/ ج) التعذيب بجميع أنواعه واعتبرت كل اعتراف يُنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب باطلا ، ومنحت المتضرر حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه جراء التعذيب . ولنا على الجزء الأخيرة من المادة (35 / ج) ملاحظة (.....

للمتضرر المطالبة بالتعويض .....). إذ أنها منحت المتضرر الحق في التعويض فقط وكان الأولى بها النص على جواز المطالبة بتقييد حرية من لجأ إلى استخدام التعذيب أثناء التحقيق ، فالنص على جزاء التعويض فقط ليس من شأنه منع القائمين على التحقيق من اللجوء للتعذيب لانتزاع الاعتراف ، إذ غالبا ما يدفع التعويض من خزينة الدولة لاسيما إذا كان القائم على التحقيق معسرا ، هذا إضافة إلى أن التعويض يُقضى به لجبر الضرر في جانبه المادي ، في حين أن تقييد الحرية هو جزاء مخالفة الدستور والتشريعات الجنائية .

المطلب الثاني

الحق في التحرر من الرق والعبودية

يثير النص على هذا الحق في صلب دستور صادر في القرن الحادي والعشرين التساؤل والاستغراب ، هل ما زال هناك رق وعبودية وتجار أطفال ونساء في العالم ؟ بعد أن حظرت كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية الرق صراحة . وكنا نعتقد أن موريتانيا هي أخر بلد إسلامي حظر الرق صراحة في تشريعاته عام 1985 .

والملفت للنظر أكثر أن هذا النص يأتي في دستور بلد هو منبع الحضارة وله ارث تاريخي يربو على الستة آلاف سنة . فقد نصت المادة (35 / ثالثا) من الدستور العراقي النافذ على أنه (يحرم العمل القسري " السخرة " والعبودية وتجارة العبيد " الرقيق " ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس). وحسنا فعل المشرع الدستوري العراقي بإيراده هذا النص وإن كان يثير الاستغراب ويبدو وكأنه نادر بين نصوص الدساتير النافذة . فالدستور والقانون الأبرز والأهم ذلك الذي يأتي تلبية لحاجات المجتمع وانعكاسا لواقعه ، لا ذلك الذي يعبر عن ترف فكري وتشريعي ودستوري لاسيما في بلد في مرحلة إعادة تشكيل وبناء هيكله المادي وعنصره البشري .

فبعد أن كان العراق من أول الدول التي نبذت الرق والعبودية فكرا وعملا ، عاد ليصبح من النماذج النادرة للدول التي تقوم على الطبقية وتستسيغ الرق والعبودية . ومن المؤكد أن عودة هذا النظام القديم الحديث إلى العراق وبروزه على الساحة هو من إفرازات أنظمة قامت على الطبقية وعملت على تقسيم المجتمع إلى أسياد وعبيد كسبيل لإضعافه وخلق الفرقة بين أطيافه ومكوناته .

وما ساعد على ترسيخ هذا النظام احتلال العراق للكويت وفرض الحظر الاقتصادي على العراق بموجب قرارات الشرعية الدولية . حيث أنقسم المجتمع على أثر ذلك إلى طبقة فاحشة الثراء وأخرى موغلة في الفقر المدقع وانعدمت الطبقة الوسطى أو انحسرت في أضيق نطاق ، الأمر الذي أضطر الطبقة الثالثة إلى التنازل عن سكناها وأحيانا أثاثها وكسوتها من أجل الحصول على ما يسد

رمق العيش ويضمن استمرار حياتها ووصل الأمر بالبعض حدا استغنى فيه عن أطفاله ونسائه بعد أن لم يجد ما يستغني عنه وهكذا عاد العراق أدراجه صوب تجارة الرقيق والجنس البشري بعد أن خلا من هذه التجارة تماما منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة أو حتى قبل ذلك .

والملاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة (35) أوردت في نهايتها تعبيرا يحيطه اللبس والغموض (.... والاتجار بالجنس). فما المقصود بهذا التعبير ، هل المتاجرة بالجنس البشري لأغراض الدعارة ؟ ومثل هذه التجارة الوضيعة للأسف تغلغلت بين بعض مكونات الشعب العراقي منذ العقد الأخير من القرن المنصرم بفعل الحاجة المادية لاسيما بين الأسر التي لم تجد وسيلة للعيش سوى أجسادها بعد أن فقدت معيلها بسبب سياسات الأنظمة السابقة القمعية والحروب التي حصدت الملايين .

ومع ذلك لا نرى حاجة لمثل هذه الإشارة في صلب الدستور ، وكان الأولى بالمشرع الدستوري ترك تنظيم هذه المسألة للقوانين الجزائية المختصة ، سواء من خلال تشريع قوانين جديدة أو تفعيل القائم منها .

وحظرت الفقرة الثالثة من المادة (35) العمل القسري ، وهي إشارة ترد عادة في الدساتير المقارنة ، لكن المستحدث في هذه الإشارة في الدستور العراقي ، أنه فسّر هذا العمل بالسخرة وهو مصطلح كثيرا ما استخدمه النظام السابق للتعبير عن أعمال يجبر الأفراد على القيام بها دون مقابل لاسيما في المناسبات الحربية والوطنية وتحديدا في مجال النقل ، ما أضطر الكثير من الناقلين إلى التخلي عن مصدر رزقهم تجنبا لأعمال السخرة . ويمكن القول أن هذا المصطلح وتطبيقه أرتبط وجودا وعدما بالنظام السابق وبالتالي فلا نرى معنى لإيراده في صلب الدستور ، وكان على المشرع الدستوري الاكتفاء بحظر العمل القسري عموما .

المطلب الثالث

الحق في التنقل والإقامة

الحق في التنقل والإقامة ، يعني حرية الإنسان في التنقل من مكان لأخر في داخل حدود بلاده وحرية السفر إلى خارجها والعودة إليها في أي وقت والإقامة في أي مكان يشاء ولا يجوز مصادرة هذا الحق كلية ، وإنما يجوز في أوقات معينة وضع قيود استثنائية على ممارسته مراعاة للمصلحة العامة أو لدواعي الأمن وسلامة الدولة . (15)

وجاء النص على هذا الحق صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1- لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود دولته -2- لكل فرد الحق في مغادرة أي

بلد بما في ذلك بلده وفي والعودة إلى بلده) .(16) كما نُص على هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حرية التنقل فيه وحرية اختيار محل إقامته -2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده). (17)

ونص على هذا الحق الدستور العراقي النافذ في المادة (42/ أولا) منه (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه) . وما يسجل لهذا النص أنه جاء مطلقا في تنظيمه لهذا الحق دون قيد أو شرط ، ما يعني أن ليس للمشرع تقييد هذا الحق بقانون لاحق ، وهو ما تنص عليه بعض الدساتير الأمر الذي يفرغ هذا الحق من فحواه الحقيقي . ونرى أن هذا النص جاء انعكاسا لمعاناة حقيقية عاشها العراقيون في ظل الأنظمة السابقة التي كانت تحظر السفر حتى لأغراض العلاج أو الدراسة ، بل أن بعض الفئات صودر حقها هذا بشكل شبه مطلق كحملة الشهادات العليا من الأساتذة الجامعيين والأطباء الأخصائيين.

كما نص الدستور في ذات الفقرة على حرية الإقامة داخل العراق أو خارجه . بعد أن حظر النظام العراقي السابق الإقامة والسكن في أجزاء معينة داخل الدولة لا خارجها ، كالعاصمة بغداد إلا بشروط مجحفة وهو ما كان يتعارض وكل المواثيق الدولية الراعية لحقوق الإنسان .

أما الإقامة خارج العراق في ظل النظام السابق ، فكانت جريمة تعاقب عليها القوانين الجزائية وهذا ما يبرر لنا النص صراحة في المادة (42 /أولا) من الدستور على حرية السكن داخل العراق أو خارجه ، وهي إشارة تتجنب الدساتير عادة النص عليها صراحة باعتبارها مفهومة ضمنا.

وفي الفقرة الثانية من المادة (42) نص الدستور العراقي النافذ على حظر نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة للوطن ، وربما يثير هذا النص التساؤل ، هل ما زال من الأنظمة من يمارس هذا النوع من الاضطهاد تجاه شعبه ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نشير إلى أن هذا النص وعلى حد سواء مع النصوص السابقة هو انعكاسا لمعاناة إنسانية عاشها العراقيون في ظل الأنظمة السابقة حتى غدا العراق إنموذجا للأنظمة الشمولية التي مارست هذا النوع من الاضطهاد تجاه شعبها. فقد مارس النظام السابق هذا النوع من الاضطهاد في حملات منظمة وعلى مراحل ، استهدفت الأولى إعادة تنظيم وترتيب التركيبة السكانية في محافظة كركوك من خلال ترحيل أبناء القومية الكردية وإحلال أبناء القومية العربية محلهم ولاسيما من كوادر حزب البعث المنحل من خلال تقديم المغريات والمزايا المالية .

أما المرحلة الثانية فاتخذت من ترحيل ونفي العراقيين في الوسط والجنوب هدفا لها بحجة أصولهم غير العربية ، في الوقت الذي كان فيه غالبية من تم ترحيله عراقي أبا عن جد .

وبدأت المرحلة الثالثة مع نهاية حرب الخليج الثانية عام 1991 ، حيث رُحّلت بصورة غير مباشرة آلاف الأسر العراقية من العرب الأقحاح في الوسط والجنوب إلى خارج العراق بحجة اشتراكهم في الانتفاضة الشعبانية عام 1991 حتى أن بعضهم ما زال حتى اليوم في مخيمات اللاجئين على الحدود السعودية .

وبانتهاء حقبة نظام حكم صدام حسين أصبحت الجالية العراقية في الوطن العربي والعالم هي الأكبر ، بعد أن كان المواطن العراقي لا يقصد الخارج إلا للعلاج أو النزهة .

المطلب الرابع

الحق في حرية الاتصال والمراسلات

الملاحظ أن هذا الحق ربما كان من أكثر الحقوق التصاقا بشخص الإنسان ، ففي ظل التقدم العلمي والتكنولوجي أصبح الإنسان يدير شؤونه الخاصة ، الأسرية منها والمهنية من خلال وسائل الاتصال المقروءة منها والمسموعة . ورافق هذا التطور ، تطور مماثل في وسائل الرقابة والتنصت بحيث لم يعد هناك ما تعجز وسائل المراقبة عن اكتشافه أو الإطلاع عليه أو إفشائه ، ومن المؤكد أن نتائج هذا التطور العلمي جاءت آثاره السلبية على الإنسان الذي لم يعد يعرف من يراقبه وفي أي وقت أو مكان . ويذهب بعض الفقه إلى أن المساس بهذا الحق يعني المساس بحرية الفكر وحرية وحق الملكية باعتبار أن الخطاب مملوك لصاحبه ولا يجوز المساس به أو التعدي عليه إلا في حدود القانون .(18)

وإدراكا لهذه الحقيقة وحجم الخطر الذي يتهدد حرمة الحياة الخاصة ، نصت المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات).

وساير الدستور العراقي النافذ المواثيق الدولية والاتجاه الدستوري العام بنصه على حرمة المراسلات والاتصالات صراحة ، وربما كان أبرز ما يميز هذا النص أنه أورد وسائل الاتصال على سبيل المثال لا التحديد (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها .....). (19) ما يعني أن حرية الاتصال مكفولة بالوسائل المتاحة وقت صدور هذا الدستور أو بأي وسيلة أخرى يكشف عنها العلم لاحقا ، وهو نص نراه متقدم إلى حد بعيد ، إذ أن مثل هذا الإطلاق لا يترك المجال أمام أي سلطة لتقييد هذه الحرية بحجة عدم النص على وسيلة الاتصال ، هذا إضافة إلى أن هذا النص اشترط لتقييد هذه الحرية وجود حاجة قانونية أو أمنية وصدور قضائي

يجيز المراقبة والتنصت ، وبذلك يكون المشرع الدستوري العراقي قد وازن بين حماية هذا الحق والمصلحة العليا للدولة ، إذ قد تقتضي المصلحة العليا فرض الرقابة على بعض الاتصالات في ظل ظروف أمنية استثنائية يمر بها البلد كالحرب والإضطرابات الداخلية .

المطلب الخامس

الحق في اختيار ما يتصل الأحوال الشخصية

نص الدستور العراقي في مجال الأحوال الشخصية على مبدأ جديد ، يبدو أنه من مستحدثاته حيث لم تدرج الدساتير على النص عليه . فقد نصت المادة (39) منه على أنه (العراقيون أحرارا في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم .....). وتثير عبارة اختياراتهم عندنا التساؤل ، هل هذا يعني أن للمسلم اختيار ما يتعلق بأحواله الشخصية من الديانات الأخرى ؟ وهو أمر يتعارض مطلقا مع مبادىء الشريعة الإسلامية . من هنا نرى أن هذا التعبير جاء في غير موضعه من النص ، وكان على المشرع الدستوري توخي الدقة وهو يُصيغ نص المادة (39) مراعاة للطبيعة الخاصة للنصوص الدستورية إذ أن عدم الدقة في صياغتها ليس بالمتناول تجاوزه دائما بالتعديل ، هذا إضافة للطبيعة الخاصة لهذا النص كونه يتعلق بالعقيدة والأحوال الشخصية .

المطلب السادس

النهوض بالقبائل والعشائر العراقية

أوردت الفقرة الثانية من المادة (43) من الدستور النافذ نصا يبدو أنه غريب على الوثائق الدستورية ، فقد نصت هذه الفقرة على انه (تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية .....). ومثل هذه الإشارة لا ترد عادة في صلب الدستور ولكن يترك تنظيمها للقوانين المختصة في بعض الدول التي ما زالت تعتمد التنظيمات القبائلية والعشائرية .

وربما وقف وراء إيراد هذه الإشارة ، التجاهل والاضطهاد الذي لحق بالقبائل والعشائر العراقية منذ النصف الثاني من القرن العشرين ، وهو ما أضعف إلى حد كبير من الترابط الاجتماعي الذي كان من أبرز سمات المجتمع العراقي ، لإدراك الأنظمة السابقة أن إضعاف أي مجتمع وإخضاعه لسلطان الحاكم المستبد لابد أن يبدأ بضرب القاعدة الاجتماعية ، من هنا حظرت توجيهات حزب البعث وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحلين استخدام الألقاب في المخاطبات الرسمية ، لسيادة الاعتقاد لدى القائمين عليهما أن استخدام هذه الألقاب وسيلة لإعادة اللحمة للقاعدة الاجتماعية التي سعى النظام بكل ما أوتي من قوة لضربها .

وما يسجل أيضا على نص الفقرة الثانية من المادة (43) إسهابها وإيرادها تفاصيل لا ترد في الدستور عادة ، فقد نصت على أنه (تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون ، وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة بما يسهم في تطوير المجتمع وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان). من هنا كان على المشرع الدستوري الاقتضاب في إشارته هذه إذا كان لابد منها وإحالة كل ما يتعلق بالتفاصيل على القوانين المختصة .

المبحث الثالث

الحقوق والحريات الفكرية

يُطلق على الحريات الفكرية تعبير (الحريات المعنوية) كونها تتعلق بالجانب المعنوي أو الذهني والفكري للإنسان ، في مقابل الحريات المادية التي تتعلق به من حيث هو كيان مادي . وجاء النص على هذا النوع من الحقوق والحريات صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل شخص حق في حرية الفكر .....).

ومسايرة لما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغالبية الدساتير المعاصرة ، نصت المادة (36) من الدستور العراقي على حرية الرأي والتعبير والصحافة والاجتماع . والواقع أن غالبية هذه الحريات هي حريات جديدة على الواقع العراقي ، ربما لأن سائر دساتير العهد الجمهوري كانت دساتير مؤقتة ، أو لعدم إيمان القابضين على السلطة خلال الحقبة الماضية بهذا النوع من الحريات ، أو أنهم وجدوا أن العراقيون لم يصلوا إلى مرحلة النضج السياسي والوعي الثقافي الذي يؤهلهم ممارسة مثل هذه الحريات الأمر الذي جعل من العراقي يتوق للنص على هذه الحريات أو ممارستها من الناحية الفعلية لاسيما وان شعوب دول نامية أقل تطورا من الشعب العراقي مارست هذه الحريات بعد أن كانت ومازالت تنظر للمفكر والسياسي والمثقف العراقي بعين الإعجاب والإكبار .

والملاحظ أن المادة (36) أوردت في مقدمتها تعبير عام (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب .....). والواقع أن تعبير النظام العام والآداب تعبير عام غير محدد قد يشكل قيدا على الحرية ، من هنا كان الأجدر بالمشرع الدستوري أن يكون أكثر تحديدا في إيراده لهذا القيد وبما يضمن ممارسة هذه الحريات كما أريد لها أو بمستوى يتلاءم والتضحيات التي قدمها العراقيون من اجل نيلها لاسيما وان الكثير من شعوب العالم تمارسها على وجهها الصحيح .

وإذا كانت وسائل الاتصال والإعلام الخارجي فيما مضى لا تقدم صورة واضحة لهذه الحريات أو ممارستها ، فإن التقدم العلمي والتكنولوجي والقفزة النوعية في وسائل الإعلام لم تعد تخفِ كيفية ممارستها بأسلوبها الأمثل . وبالتالي فإن أي قيد مفروض عليها من الداخل قد ينتهي إلى تحريك الشارع والرأي العام من أجل نيلها أو نقلها إلى حيز الواقع . من هنا كان على المشرع الدستوري أن يأخذ بنظر الاعتبار ذلك وهو يصيغ هذا النص البالغ الأهمية والخطورة لاسيما وأن النية متجهة حقيقة إلى كفالة هذه الحقوق .

المطلب الأول

حرية الرأي والتعبير

يقصد بهذا الحق ، أن يكون للفرد حق التعبير عن أفكاره ووجهة نظره من خلال ممارسة الشعائر الدينية أو عن طريق التعليم والتعلم أو من خلال الصحافة أو الإذاعة أو التلفاز أو البريد أو البرق . (20)

إن من الصعب بمكان تكوين رأي عام فعّال دون الاعتراف صراحة بحرية الرأي والتعبير عنه وضمان ممارسته الفعلية .

ولعل تأثير الإشاعة ينعدم كليا في بلد يضمن لأفراده مناقشة آرائهم بحرية تامة دون خوف أو قمع وهو ما لا يتأتى في ظل نظام استبدادي . (21)

وينصرف معنى حرية الرأي ، إلى الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار من أي مصدر كان ، وبهذا المعنى نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود). كما أكدت هذا المعنى المادة (2/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 (لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها).

وكفلت الفقرة الأولى من المادة (36) من الدستور العراقي حرية الرأي والتعبير بنصها (حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) وما يسجل للمشرع الدستوري العراقي في تنظيمه لهذه الحرية ، أنه لم يحدد الوسيلة التي يتم من خلالها التعبير عن الرأي ، ومن المؤكد أن هذه العمومية تستوعب كل وسائل التعبير عن الرأي الحالية منها والتي قد يكشف عنها العلم في المستقبل وهي

ضمانة لم توردها الكثير من الدساتير ، إذ جرى العمل في بعض الدساتير ولاسيما في العالم الثالث على تعداد وسائل التعبير عن الرأي على وجه الدقة ما يعني أن ليس للأفراد التعبير عن رأيهم سوى من خلال هذه الوسائل وهذا ما يفقد هذه الحرية معناها ، إذ قد لا يتمكن الأفراد من التعبير عن رأيهم من خلال هذه الوسائل لكون هذه الوسائل غير قادرة على أداء هذه المهمة أصلا . هذا إضافة إلى أن تحديد وسائل التعبير يسهل إخضاعها لرقابة الدولة من ذلك مثلا ما نصت عليه المادة (26) من الدستور اليمني النافذ لسنة 1990 (..... تكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون). وفي رأينا أن التعداد الذي أورده الدستور اليمني يفقد حرية الرأي معناها فكثيرا ما لا يتمكن الفرد من التعبير عن رأيه بالوسائل التي عددتها المادة (26) (القول – الكتابة – التصوير) ولم يكتفِ المشرع اليمني بهذا التقييد ولكن اشترط ممارسة هذه الحرية في ضوء الضوابط التي سيوردها المشّرع في قانون لاحق .

المطلب الثاني

حرية الصحافة والنشر

مما لا شك فيه أن الصحافة تلعب دورا مؤثرا في تشكيل الرأي العام وبلورته لا يسما إذا كانت صحافة حرة لا رقابة للسلطة التنفيذية عليها ، بل أن حرية الصحافة أصبحت مقياس لدرجة تطور المجتمع .

وانقسمت الدساتير في تنظيمها لحرية الصحافة إلى اتجاهين ، الأول لا يشير لهذه الحرية صراحة باعتبارها من وسائل التعبير عن الرأي عموما ، ومن بين هذه الدساتير الدستور اليمني لسنة 1990 . أما الاتجاه الثاني فينص على هذه الحرية صراحة ، ومن بينها الدستور العراقي لسنة 2005 ، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (36) على أنه (حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام) وفي رأينا أن هذه الإشارة الصريحة لحرية الصحافة تأتي استجابة للحاجة الملحّة للشعب العراقي لهذه الحرية . بعد نصف قرن من كبت الحريات والإعلام الحكومي الموجّه ، فحتى تاريخ سقوط النظام السابق عام 2003 لم يكن في العراق سوى الصحافة الحكومية التي تمجد بالنظام وحزبه وتروج لأفكاره .

أما عنصرها البشري فكان حكرا على فئة معينة تدين بالولاء للحزب والحكومة الأمر الذي انعكس على نطاق عمل هذا العنصر وحدوده ، وانتهى إلى التراجع المستمر في مستوى أداء هذا الجهاز، ومن ثم مستوى ثقافة المتلقي ووعيه الذي لم يجد بين يديه سوى هذه الصحافة الموجهة ، فإما أن يقرأ أو يتركها دون بديل .

وخلال عقدين ونصف العقد من الزمن لم يصدر في العراق من المؤلفات الثقافية سوى تلك التي تُأله الحاكم وتجعل أقواله حكم يُستشهد بها ، ومن أفعاله سيرة يُقتدى بها . أما ما يرد من الخارج فكان يخضع للرقابة المشددة خشية نفاذ ما قد يمس بالنظام وأفكاره . وكانت قائمة الممنوعات تطول إلى حد لا يمكن معه عدها أو إحصائها ، ويكفي للتدليل على القيود المفروضة على حرية التأليف والنشر ، أن اقتناء مؤلف محظور لاسيما إذا كان ذا صبغة دينية قد ينتهي إلى الإعدام أو السجن المؤبد وبهذا الذنب عوقب الآلاف .

من هنا أطلق الدستور العراقي لسنة 2005 هذه الحرية ورفع عنها القيود حتى غدا العراق خلال فترة وجيزة بعد سقوط النظام منبرا للرأي الحر والإعلام الهادف والفكر الديمقراطي المتطور والرأي والرأي الآخر بعد أن وجد المفكر والثقافي والسياسي هامش الحرية الذي كثيرا ما كان يصبوا إليه .

المطلب الثالث

حرية الاجتماع والتظاهر السلمي

يقصد بحرية الاجتماع ، حرية الفرد في الاجتماع مع من يريد وفي المكان والزمان الذي يختاره ليعبر عن رأيه مع غيره بالخطابة أو المناقشة أو المحاضرة أو بغير ذلك من الوسائل .(22)

وتمتد هذه الحرية لتشمل ما يتم الاتفاق عليه من قرارات وتوصيات أو اتخاذ مواقف معينة تجاه أي موضوع يقف عليه المجتمع . ويترتب على ضمان هذه الحرية ضرورة عدم اشتراط حصول موافقة الجهات الأمنية لعقد مثل هذه الاجتماعات .

ونص على هذا الحق صراحة ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات).(23) كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (يكون الحق في التجمع السلمي معترف به) .(24)

وتأكيدا للنهج الديمقراطي الذي اختطه الدستور العراقي النافذ ، نصت الفقرة الثالثة من المادة (36) على أنه (حرية الاجتماع والتظاهر السلمي تنظم بقانون). وأول ما يمكن ملاحظته على تنظيم هذه الحرية في الدستور العراقي ، أنها مقيدة بما سيصدر من قانون لاحقا ، وربما يأتي هذا التقييد مراعاة لما تتميز به هذه الحرية من خصوصية ، إذ قد ينتهي الاجتماع والتظاهر السلمي إلى تظاهر يسوده العنف والفوضى ومثل هذه النتيجة أمر متوقع في العراق على الأقل في الأجل القريب ، بفعل عدم الاستقرار الأمني والصراعات السياسية التي تخيم على المسرح العراقي ، ناهيك عن انتشار المجموعات المناوئة للقابضين الجدد على السلطة في داخل العراق ومن المتسللين من

الخارج . من هنا كان تنظيم هذه الحرية بما سيصدر لاحقا من قانون أمر لازم ليس لتقييد هذه الحرية ولكن لتوظيفها في خدمة أغراضها .

المطلب الرابع

حرية العقيدة والعبادة

يعّرف بعض الفقه حرية العقيدة بأنها (حرية الإنسان في أن يعتنق أو لا يعتنق أي دين وحريته في أن يؤمن أو لا يؤمن بأي مذهب فكري ، وحريته في تغيير دينه أو عقيدته وفي أن لا يُفرض عليه دين بالقوة أو تمارس عليه ضغوط لتأييد مذهب أو دين من الدولة أو الأفراد) . (25) وفي رأينا أن هذا التعريف يجانب الشريعة الإسلامية في مفهومها لحرية العقيدة ، فليس في الشريعة الإسلامية ما يبيح الرجوع عن الإسلام بعد اعتناقه ، بل أن ذلك يعد جريمة (جريمة ردة) عقوبتها القتل . من هنا كان على الفقه العربي مراعاة ذلك في تعريفه لحرية العقيدة ، ولكن يبدو أن هذا الفريق من الفقه تأثر بتعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده أو حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعه وأمام الملأ وعلى حده).(26)

أما حرية العبادة فتعني ، حرية الإنسان في ممارسة أو عدم ممارسة شعائر دينية سواء في السر أو العلن مع ضرورة التزام الدولة بعدم المساس بحرية العبادة سواء بالمنع أو التعطيل بل عليها ضمانها في حدود ما يسمح به النظام العام والآداب . (27)

وافرد الدستور العراقي نص المادتين (40-41) لتنظيم حرية العقيدة والعبادة ، فقد نصت المادة (40) على أنه (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). أما المادة (41) فنصت على انه (أولا- أتباع كل دين أو مذهب أحرار في :-

أ- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الحسينية .

ب- إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون .

ثانيا – تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها).

وفي رأينا أن لا معنى لإفراد حرية العقيدة بنص وحرية العبادة بنص أخر مستقل لاسيما وأن المشرع الدستوري كان قد نّظم حرية الفكر والتعبير بنص المادة (36) وبالتالي فإن الإشارة الواردة في المادة (40) لحرية الفكر تكرار لا حاجة إليه وكان على المشرع الدستوري تنظيم حرية العقيدة

والعبادة بنص واحد لاسيما وأنه لم يفصّل حرية العقيدة واكتفى بالإشارة العابرة في الوقت الذي جاء تفصيل حرية العبادة في المادة (41) .

والملاحظ أن المشرع الدستوري في البند (أ) من الفقرة أولا من المادة (41) بعد أن أشار لحرية ممارسة الشعائر الدينية عاد وخص بالذكر منها الشعائر الحسينية ، ومن المؤكد أن هذه الإشارة الخاصة هي انعكاس لما عاناه أتباع هذا المذهب من اضطهاد في ظل الأنظمة السابقة . ولكن كان على المشّرع الدستوري تقييد هذا النص من خلال جعل ممارسة الشعائر الدينية مشروط بعد المساس بالمشاعر الدينية لأبناء الديانات الأخرى ، ومن خلال هذا الشرط يتم كفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية من ناحية واحترام شعائر الديانات الأخرى وفي رأينا أن ذلك يعد شرط تنظيمي وليس قيد مفروض على هذه الحرية .

وأشار البند (ب) من الفقرة أولا من المادة (41) لمسألة تنظيمية تتعلق بإدارة الأوقاف (أتباع كل مذهب أحرار في إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون). ولنا على هذا النص ملاحظتين ، الأولى شكلية ، حيث نرى أن هذه الإشارة جاءت في غير موضعها من النص ، وكان على المشّرع الدستوري إفرادها بنص خاص كونها لا تتعلق بحرية العقيدة والعبادة ولكن بمسائل إدارية وتنظيمية .

أما الملاحظة الثانية ، فهي موضوعية وتسجل للنص وليس عليه ، فقد أحسن المشّرع الدستوري حينما أسند إدارة الأوقاف لأبناء المذهب ، فقد كانت المؤسسة الدينية والمراقد المقدسة أشبه بدوائر الدولة ، تدار من قبل وزارة مختصة (وزارة الأوقاف) ويذهب ريعها للدولة ، وما كان يزيد الأمر سوء أن إدارتها كانت تسند أما لأشخاص لا علاقة لهم بالدين والمؤسسة الدينية أو لأشخاص ليس لهم من المؤهلات سوى حسهم الأمني العالي . من هنا تحولت هذه المؤسسة من مؤسسة دينية إلى وسيلة للإيقاع بالفرد والجماعات .

وبعد أن أناطت المادة (41 / أولا / ب) بأبناء المذهب مسؤولية الإدارة التنظيمية والمالية للمؤسسة الدينية ، عادت المادة (41/ ثانيا) وفصلت الإدارة الأمنية عن التنظيمية حيث أوكلتها للدولة (تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها) . وفي رأينا كان على المشرع الدستوري توحيد الإدارتين وتخويلهما لأتباع الدين أو المذهب ولا نرى معنى لهذا الفصل لاسيما وأن التجربة أثبتت كفاءة المؤسسة الدينية في حماية نفسها في أكثر من مناسبة . ففي الوقت الذي فشلت فيه الإدارة الأمنية الحكومية في حماية مرقد الإمامين العسكريين في سامراء ، نجحت الإدارة الدينية في حماية ملايين القادمين إلى كربلاء والنجف الأشرف في أكثر من مناسبة دينية .

الخاتمة

لا معنى للحديث عن الديمقراطية دون كفالة حقوق المواطن ، ولا كفالة لهذه الحقوق دون نصوص دستورية عليا لا تصلها يد القابض أو القابضين على السلطة .

وقبل الحديث عن نصوص حقوق الإنسان ومدى مراعاتها لابد من البحث في مدى توافر ضمانات دستورية يتم الاحتكام إليها إذا ما أريد المساس بهذه النصوص أو نقلها لحيز الواقع .

فالنص وضمانات نقله إلى حيز الواقع ووسائل الحماية ،كلها أجزاء من كل لا يمكن بدون أي منها الوصول للمعنى الحقيقي لحقوق الإنسان وبالتالي الديمقراطية الحقة .

لقد تناولنا خلال صفحات هذا البحث بعض من الحقوق والحريات العامة التي نص عليها الدستور العراقي لسنة 2005 ، مركّزين على تلك التي يمكن أن تسجل عليها الملاحظات أو تسجل لها ، منطلقين من كون هذا الدستور ، هو الأول الدائم في العراق في ظل النظام الجمهوري .

وتوصلنا خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:-

1- إن الدستور اعتبر العراقي ، كل من ولد لأب أو أم عراقية (م 18) وبهذا خطى الدستور العراقي خطوة هامة صوب الدساتير الديمقراطية . وربما جاء هذا النص انعكاس للسياسية العنصرية وسياسة التهجير التي اتبعها النظام السابق تجاه من ولد في العراق أب عن جد لكن من أصول غير عراقية وإن كانت أمه عراقية الجنسية ، ناهيك عن أن هذا النص يحد إلى درجة كبيرة من حالات عديمي الجنسية ويعزز الثقة بالجنسية العراقية لاسيما في الحالات التي تقترن فيها حاملة الجنسية العراقية من أجنبي في العراق .

2- ميّزت الفقرة الثالثة من المادة (18) بين حامل الجنسية الأصلية وحاملها بالتجنس ، فحظرت إسقاط الجنسية عن الأول ، وأجازت سحبها من الثاني وحسنا فعل الدستور فيما ذهب إليه ، فقد لا يُظهر الأجنبي المتجنس ولاء للعراق وبالتالي فإن سحب الجنسية خير جزاء له ، هذا إضافة إلى أن احتفاظ مثل هذا الشخص بالجنسية غالبا ما يلحق الأذى بالبلاد.

3- أجازت الفقرة الرابعة من المادة (18) تعدد الجنسية ، لكنها ألزمت من يتولى منصبا أمنيا أو سياديا رفيعا التخلي عن الجنسية الأجنبية . وكان الأولى بالدستور تخييره بين تولي المنصب أو الاحتفاظ بالجنسية الأجنبية ، أما الفقرة الرابعة بصياغتها الحالية فتلزم حامل الجنسية الأجنبية إضافة للعراقية بالتخلي عن الجنسية الأجنبية وتولي المنصب المسند إليه وهو أمر غير مقبول .

4- حظرت الفقرة الثانية من المادة (21) تسليم اللاجىء السياسي إلى أية جهة أجنبية أو إعادته قسرا إلى البلد الذي فّر منه ، إلا إذا كان متهما بارتكاب جريمة دولية أو ألحق ضررا

بالعراق ، وحسنا فعل المشرع الدستوري بإيراده هذا الاستثناء الذي يتفق وما نصت عليه العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم الدولية وجرائم الإرهاب .

5- الملاحظ أن الفقرة الأولى من المادة (37) جاءت مطلقة في نصها على حرية تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها . الأمر الذي يفسح المجال دستوريا لقيادي حزب البعث المنحل إعادة هيكلة حزبهم المنحل تحت نفس المسمى أو مسمى أخر أو الانضمام لحزب آخر في الوقت الذي يُحظر عليهم تولي المناصب القيادية والإدارية العليا . وكان على المشرع الدستوري وهو ينص على الحرية الحزبية مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة الأولى من المادة السابعة (يحظر كل كيان ..... وبخاصة البعث الصدامي في العراق .....). وما يزيد الأمر تعقيدا أن نص المادة (37) نص خاص بالحريات ، وهذا النص من المؤكد أنه يقيد نص المادة السابعة كونه نصا عاما يتعلق بالمبادىء الأساسية التي تقوم عليها الدولة.

6- أوردت الفقرة الأولى من المادة (43) مبدءا جديدا على الدساتير العراقية وغالبية دساتير العالم الثالث ، حيث ذهبت هذه الفقرة إلى ضرورة تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني والتعبير عن مصالح أعضائها ورعايتها والدفاع عنها .

7- أفرد الدستور نص المادة (19) لتنظيم حق المواطن في الأمن ، وضم هذا النص ثلاثة عشر فقرة ، جاءت على تعداد مسائل لا يجري النص عليها عادة في الدستور ولكن في القوانين المختصة كـ (..... لا عقوبة على العمل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ....). و (المتهم بريء حتى تثبت إدانته .....). و(ليس للقانون أثر رجعي .....). وربما وقف وراء حلول المشرع الدستوري في هذا الجانب محل المشرع الجنائي ، التجربة المريرة التي مّر بها الشعب العراقي أبان النظام السابق ، ومع ذلك كان على المشرع الدستوري الاكتفاء بإيراد المبادىء وترك التفاصيل للقوانين الخاصة .

8- حظر الدستور في المادة (19 / ثاني عشر / أ) الحجز بصورة مطلقة ، وفي رأينا أن هذا الحظر المطلق يجانب الحاجة والضرورة أحيانا ، فقد تقتضي بعض الظروف حجز بعض الأشخاص إداريا لاسيما في ظل الظروف الاستثنائية .

9- حظرت المادة (35/ ثالثا) السخرة والرق والعبودية وتجارة النساء والأطفال ، وأثار هذا النص عندنا التساؤل ، هل ما زال هذا النظام معمول به في العالم لاسيما في بلد هو مهد الحضارة ؟ ويبدو أن المشرع الدستوري بنصه هذا كان واقعيا ، حيث انتشرت هذه الظاهرة في العراق بين الأعوام (1990- 2003) بصورة أو أخرى نتيجة لظهور طبقة فاحشة

الثراء وأخرى موغلة في الفقر المدقع وتراجعت إلى حد كبير الطبقة الوسطى الأمر الذي أخضع الطبقة الأفقر للطبقة الأثرى وبلغ هذا الخضوع أحيانا حد الرق والعبودية .

10- نصت الفقرة الأولى من المادة (42) على حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ، وما يسجل لهذا النص أنه جاء مطلقا دون قيد أو شرط وحسنا فعل المشرع الدستوري فيما ذهب إليه فإيراد أي قيد من شأنه مصادرة هذه الحرية .

11- ساير الدستور العراقي لسنة 2005 المواثيق الدولية وغالبية الدساتير بنصه على حرية الاتصال وحرمة المراسلات ، وربما كان أبرز ما يميز نص المادة (38) من الدستور ، أنها جاءت على تعداد وسائل الاتصال على سبيل المثال لا الحصر ، الأمر الذي يعني كفالة حرمة الاتصال بالوسائل المتاحة أو التي قد يكشف عنها العلم لاحقا .

12- أوردت المادة (39) من الدستور حرية أثارت عندنا التساؤل وربما التعجب (العراقيون أحرارا في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو ..... أو اختياراتهم .....). فهل أن عبارة اختياراتهم تعني مثلا أن للمسلم اختيار ما يتعلق بأحواله الشخصية من الديانات الأخرى ؟ وهو أمر يتعارض مطلقا وأحكام الشريعة الإسلامية ، من هنا نرى أن عبارة (اختياراتهم) جاء في غير موضعه من النص وكان على المشرع الدستوري توخي الدقة وهو يصوغ نص المادة (39) كونه نصا دستوريا أولا ، وتعلقه بمسألة غاية في الأهمية تخص أحكام الشرع الحنيف قبل القانون الوضعي .

13- أوردت الفقرة الثانية من المادة (43) من الدستور نصا يبدو غريبا إلى حد ما على الوثائق الدستورية (تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية .....). ومثل هذه الإشارة لا ترد عادة في صلب الدستور ولكن يترك تنظيمها للقوانين المختصة في الدول التي ما زالت تعتمد هذا النظام .

14- كفل المشرع الدستوري العراقي في المادة (36) حرية الرأي والتعبير ، وما يسجل للمشرع الدستوري في هذا الجانب أنه لم يحدد وسائل التعبير عن الرأي ، ومن المؤكد أن هذه العمومية تستوعب كل وسائل التعبير الحالية منها والتي قد يكشف عنها العلم في المستقبل وهي ضمانة لم تنص عليها الكثير من الدساتير .

15- نص الدستور العراقي في المادة (36) منه على حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، على أن تنظم هذه الحرية بقانون لاحق ، وربما جاء هذا التقييد مراعاة لخصوصية هذه الحرية التي قد تنتهي في مآلها إلى الفوضى إذا جاءت مطلقة دون قيد أو شرط .

16- خصص المشرع الدستوري نص المادتين (40 – 41) لتنظيم حرية العقيدة والعبادة ، وجاءت الفقرة (الأولى / أ) من المادة (41) مطلقة في تنظيمها لحرية ممارسة الشعائر الدينية وكان على المشرع الدستوري تقييد هذه الحرية بشرط عدم المساس بالنظام العام أو المشاعر الدينية لأبناء الديانات الأخرى .

17- أناط الدستور بالدولة مسؤولية حماية أماكن العبادة بعد أن أوكل لأتباع كل دين أو مذهب مسؤولية إدارة شؤون الأوقاف والمؤسسة الدينية ، ولا نرى معنى لفصل هاتين الإدارتين ، وكان الأولى بالدستور تخويل مهمة حماية أمن أماكن العبادة لأتباع الدين والمذهب ضمانا لوحدة الإدارتين لاسيما وان التجربة أثبتت نجاح المؤسسة الدينية في مهامها الأمنية بعد أن فشلت الأجهزة الأمنية

الهوامش

1- د . أمير موسى – حقوق الإنسان – مدخل إلى وعي حقوقي – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – ط2- 2000- ص118

.

2-م (74/ أولا) من الدستور العراقي لسنة 2005.

3-م (14) من الدستور .

4-م (2 /6) من الدستور .

5-Par & Ander Bois – Les institutions Allemendes – press universitaires de Frans – 1979.45.

6- م (21/ ثالثا) من الدستور .

7-Mupphy .J.F- protected persons & diplomatic facilities – legal aspects international terrorism ,alone E. evens , John E. Mupphy , Lexington books – p.277.

8- صدر هذا القرار استنادا للفصل السابع من الميثاق .

9- د. كريم كشاكش – الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1987- ص 87.

10- انظر د . علي عباس مراد – المجتمع المدني والديمقراطية – مقاربة تحليلية في ضوء التجربتين السياسيتين الغربية والعربية – مجلة دراسات في الاقتصاد – كلية الاقتصاد – جامعة قار يونس – ليبيا - المجلد 21- ع 1-2 – 2002 – ص 626 .

11- د. صالح جواد الكاظم – محاضرات في الحريات العامة – ألقيت على طلبة قسم السياسة في كلية القانون و السياسية - الجامعة المستنصرية – مطبوعة بالرونيو- 1974- 1975- ص 193 .

12- نفس المرجع – ص 193.

13- للمزيد انظر د. عمر سعد الله – مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – 1993- ص 140.

14- م (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

15- د. إسماعيل البدوي – دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة – موسوعة القضاء والفقه للدول العربية – مجلد 200- القاهرة – 1980 – ص 83. كذلك انظر د. عبد الغني بسيوني – النظم السياسية – الدار الجامعية – الإسكندرية – 1985- ص 390.

16- م (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

17- م (13) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

18- انظر د. زيد بدر فراج – مبادىء القانون الدستوري – دار النهضة العربية – القاهرة – دون سنة طبع – ص 136.

19- م (38) من الدستور .

20- د. محمد عبد العال السناري – النظرية العامة للحقوق والحريات العامة – المكتبة القانونية – القاهرة – ط1- دون سنة طبع – ص ..77

21- د . أبو اليزيد علي المتيت – النظم السياسية والحريات العامة – مؤسسة الشباب الجامعة – الإسكندرية - دون سنة نشر – ص 173.

22- أنظر د . ثروت بدوي – النظم السياسية – دار النهضة العربية – القاهرة – ط1- 1961- ص 523. كذلك د . إسماعيل البدوي – مرجع سابق - ص 134 . كذلك د . عبد الغني بسيوني عبد الله – النظم السياسية – الدار الجامعية الإسكندرية – 1985 – ص338 . كذلك د. صبحي المحمصاني – أركان حقوق الإنسان – دار العلم للملايين – بيروت – ط1-1979- ص171.

23- م (20/ 1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

24- م (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

25- د. عبد الغني بسيوني – مرجع سابق – ص 391.

26- انظر م (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

27- انظر د . إسماعيل البدوي – مرجع سابق – ص 134. كذلك د . عبد الغني بسيوني – مرجع سابق – ص 391.

المراجع

أولا- الدساتير والوثائق الدولية :-

1- الدستور العراقي لسنة 2005.
2- الدستور الأمريكي لسنة 1787.
3- الدستور الألماني لسنة 1949.
4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

6- الاتفاقية الدولية لمنع والمعاقبة على الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية (اتفاقية نيويورك لعام 1973.).
7- اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.
8- قرار مجلس الأمن رقم 1377 الصادر في 28 أيلول 2001.

ثانيا – المراجع باللغة العربية :-

1- د . أبو اليزيد علي المتيت – النظم السياسية والحريات العامة – مؤسسة الشباب الجامعة – الإسكندرية – دون سنة نشر .
2- د. إسماعيل البدوي – دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة – موسوعة القضاء والفقه للدول العربية – مجلد 200- القاهرة – 1980 .
3- د. أمير موسى – حقوق الإنسان – مدخل إلى وعي حقوقي – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – ط2- 2002-
4- د . ثروت بدوي – النظم السياسية – دار النهضة العربية – القاهرة – ط1- 1961.
5- د . زيد فراج – مبادىء القانون الدستوري – دار النهضة العربية – القاهرة – دون سنة طبع.
6- د. صالح جواد الكاظم – محاضرات في الحريات العامة ألقيت على طلبة قسم السياسية بكلية القانون والسياسة – الجامعة المستنصرية – مطبوعة بالرونيو – 1974 .
7- د. صبحي محمصاني – أركان حقوق الإنسان – دار الملايين – بيروت - ط1- 1979.
8- د. عبد الغني بسيوني عبد الله – النظم السياسية – الدار الجامعية – الإسكندرية – 1985.
9- د. كريم كشاكش – الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة – منشأة المعارف الإسكندرية – 1987.
10- د. محمد عبد العال السناري – النظرية العامة للحقوق والحريات العامة – المكتبة القانونية – القاهرة – ط1- دون سنة طبع.

ثالثا- الدوريات العربية :-

- مجلة دراسات في الاقتصاد – كلية الاقتصاد – جامعة قار يونس - - ليبيا- المجلد 21- - ع1-2- 2002.

رابعا – المراجع الأجنبية (الفرنسية والإنجليزية):-

1- Par & Ander Bois – Les institutions Allemendes – press universitaires de Frans – 1979.
2- Mupphy . J. F. protected persons & diplomatic facilities legal aspects international terrorism ,alone E. evens, John E. Mupphy , Lexington books.

الملخص

أورد الدستور العراقي النافذ الكثير من الحقوق والحريات التي لم تنص عليها الدساتير العراقية سابقا الدساتير العراقية السابقة المؤقتة التي هيمنت على الحياة السياسية منذ عام 1958 وحتى 2003 .

ومن بين هذه الحقوق ، الحق في حماية الأسرة العراقية وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني والارتقاء بمستوى العشائر العراقية والامتناع عن تسليم اللاجئين السياسيين

اما الحقوق التقليدية التي نصت عليها الدساتير السابقة ، فقد وضع الدستور النافذ عدة ضمانات من شأنها نقل هذه من حيز النصوص إلى حيز النصوص إلى حيز الواقع.

وسجلنا خلال هذا البحث بعض أوجه القصور وبرزنا إلى جانب ذلك الايجابيات التي للدستور .

Abstract

The problem of human rights became matter related with the life of all people and countries also they are related with the development of these countries with different civilization geographic position and political economical and social system.

The human rights have gotten a territorial and universal attention represented in writing these rights documents and territorial universal agreements also human rights have gotten.